٥٤

قوله وسعى في ثلثيه ان لم يترك غيره وفي كله ان المستغرق دينه يعني ثلثي القيمة او كلها والمراد من القيمة ههنا القيمة مدبرا كما صرح به في فتاوى قاضيخان والفتاوى التاتارخانية والذخيرة واشير اليه في المحيط

بالمجلس لو علق بان و باداء الالف رجع المولى عليه ان ادى مما كسبه قبل التعليق لا مما بعده وعتق في حالتيه
اي في حال ادائه مما كسبه قبل التعليق و حال ادائه مما كسبه بعده وان خلى بينه وبينه اي المولى بان وضع
المال في موضع يتمكن المولى من اخذه وقوله وان خلى متصل بقوله وعتق اي يعتق وان كان لا اداء
بطريق التخلية اي الاداء الحاصل بالتخلية لا ان ادى بعضه اي لا يعتق ان ادى بعضه وان نزل قابضا في
فصلين متصل لما ذكر من العتق باداء الكل وعدم العتق باداء البعض فانه يعتق في الفصل الاول
ولا يعتق في الفصل مع انه ينزل قابضا كلا الفصلين وانما قال هذا لان عند الشارح ان ادى البعض
لا يجبر على القبول فعلى هذه لا ينزل المولى منزلة القابض لكن المختار يكون قابضا لكنه لا يعتق لان
شرط العتق باداء الكل فلا يعتق بهذا المعنى لا لانه لم يصر قابضا بل صار قابضا للبعض وفي انت
حر بعد موتي بالف ان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا اي عتق بالمال المذكور
واما قيد بهذا العبد لانه قال والا فلا اي ان لم يوجد المجموع وهو القبول بعد الموت واعتاق الوارث
لا يعتق فيشمل ما اذا قبل بعد الموت لكن الوارث لم يعتقه ثم لا يعتق فيصدق ان يقال لا يعتق بالمال
ويشمل ما اذا لم يقبل بعد الموت لكن الوارث اعتقه ثم يصدق ايضا انه لا يعتق بالمال المذكور
ولا يصدق ان يقال انه لا يعتق ضرورة انه يعتق مجانا ولو حرره على خدمته سنة فقبل عتق وخدمه
مدته اي وجب عليه الخدمة في المدة المذكورة والضمير في مدته يرجع الى العبد اضافة المدة اليه
بادنى ملابسة اي مدة ضربت له ومدتها نسخة بخط المصنف يعني مدة الخدمة اي مدة ضربت للخدمة
فان مات مولاه قبلها اي قبل المدة تجب قيمته اي قيمة العبد وعند محمد قيمة خدمته كبيع عبد منه بعين
فهلكت تجب قيمته وعنده قيمتها اي نفسه الاختلاف في مسئلة الخدمة بناء على الاختلاف في هذه
المسئلة وهي ما اذا قال لعبده بعت نفسك منك بهذا الثوب معينا فهلكت العين تجب قيمة العبد
عند محمد في قيمة العين لتعذر الوصول الى البدل ههنا كما في تلك الصورة وانما تجب قيمة العين عنده
لان العين بدل شيء ليس بمال وهو العتق والعتق لا قيمة له فيجب قيمة العين ولهما ان العين بدل
نفس العبد فصار كما اذا باع عبده بجارية فمات العبد ثم فسخا العقد في الجارية تجب قيمة العبد
وفي اعتقها بالف على ان تزوجنيها فاعتقها المولى وابت الجارية التزوج عتقت على المالك فلا
شيء على آمر اي قال رجل لآخر اعتق امتك بالف على شرط ان تزوجنيها فاعتقها المولى وابت الجارية
التزويج فلا شيء على الآمر لان اشتراط البدل على الغير لا يجوز في العتق ولو ضم عني قسم على قيمتها
ومهرها وتجب حصة القيمة اي لو قال اعتق امتك عني بالف وباقي المسئلة بحالها فانه يقع الاعتاق
على الآمر بطريق الاقتضاء كما عرفت فيقسم الالف على قيمتها ومهر مثلها فرضنا ان قيمتها الف
ومهر مثلها خمسمائة درهم فيقسم الالف على الالف وخمسمائة فثلثا الالف حصة القيمة وثلثه
حصة مهر المثل فوجب عليه اداء ثلثي الالف الى المولى وسقط عنه ثلث الالف لانه قابل الالف
بالرقبة شراء وبالبضع نكاحا فسلم له الرقبة دون البضع فوجب حصة ما سلم له ولم تجب حصة ما لم يسلم له

فلو

فلو نكحت فحصة مهرها مهرها في وجهيه هذا الذي ذكرنا انما هو على تقدير الاباء اما اذا لم تأب و
نكحته فمهرها حصة مهر المثل من الالف وهو ثلث الالف فيما فرضنا وقوله في وجهيه اي فيما لم تنكح
وفيما قال عني باب التدبير والاستيلاد من اعتق عن دبر مطلقا باذا مت فانت حر او حر عن دبر مني
او انت مدبر او دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب موته قبلها فمدبر فقوله من اعتق مبتدأ الخبر
فمدبر واعلم انه قال في الهداية ان التدبير اثبات العتق عن دبر وانما قيد بهذا رعاية لموضع اشتقاق
التدبير فلهذا قال في المتن من اعتق عن دبر وانما قال مطلقا احترازا عن المقيد فالمطلق ان يعلق العتق
بموت مطلق او مقيد بقيد يكون الغالب وقوعه والمقيد ان يعلقه بموت مقيد بقيد لا يكون كذلك
عادة نحو ان مت في مرضي هذا فهو حر فقوله ان مت الى مائة سنة وهو ابن ثمانين سنة مثلا ان كان
في الصورة مقيدا فهو في المعنى مطلق لان الغالب ان يموت قبل هذه المدة فقوله ان مت الى مائة سنة
يكون بمنزلة قوله ان مت فيكون في حكم المطلق وقوله ان مت الى مائة سنة تقديره ان مت في وقت من
هذا الزمان الى مائة سنة ثم شرع في حكم المدبر فقال لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويستاجر
والامة توطأ وتنكح هذا عندنا واما عند الشافعي فيجوز انتقاله من ملكه الى ملك فان مات سيده
عتق من ثلث ماله وسعى في ثلثيه ان لم يترك غيره وفي كله ان استغرق دينه لانه لما كان ايجابا
بعد الموت كان له حكم الوصية ويباع ان قال ان مت في سفري او مرضي هذا او الى سنة او نحوهما
مما يمكن غالبا وعتق ان وجد شرط كعتق المدبر فقوله ويباع اي يصح بيعه وكذا جميع ما يوجب
الانتقال من ملك الى ملك وقوله مما يمكن غالبا اي مما لا يكون وقوعه واجبا في الغالب ذكر الامكان
واراد التردد وامة ولدت من سيدها او من زوج فملكها ام ولد وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق عند
موته من كل ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت نسب ولدها الا ان يقر به فان اقر فولدت آخر
يثبت نسبه بلا دعوة وانتفى بنفيه اعلم ان الفراش اما ضعيف او متوسط فالضعيف هي الامة
فلا يثبت نسب ولدها الا بدعوة سيدها فاذا ادعى صارت ام ولد وهي الفراش المتوسط
ويثبت نسب ولدها بلا دعوة لكنه ينتفي بنفيه والفراش القوي هو المنكوحة فيثبت نسب
ولدها بلا دعوة ولا ينتفي بالنفي بل يجب اللعان وام ولد النصراني اذا اسلمت تسعى في قيمتها
وتعتق بعدها اي بعد السعاية ان عرض عليه الاسلام فابى وهي بحالها ان عرض فاسلم
اي تكون ام ولد له كما كانت فان ادعى ولد امة مشتركة اي بين المدعي وبين آخر يثبت نسبه منه
وهي ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها لانه لما استولد الجارية يثبت
النسب في النصف لمصادفته ملكه فيثبت في الباقي ضرورة ان النسب لا يتجزى لان الولد لا يتعلق
من مائين فيلزم تملك الباقي فيجب عليه نصف قيمتها وايضا نصف عقرها لحرمة الوطي بخلاف وطي
جارية الابن فان قوله عليه السلام انت ومالك لابيك لا يراد به المعنى الحقيقي وهو ان يكون ملكا للاب ضرورة
كونه ملكا للابن يدل عليه قوله عليه السلام انت ومالك لابيك فيراد المعنى المجازي وهو حل الانتفاع فيصير قبيل

Copyright © King Saud University